

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١١ :

وعلى كتاب وزير الخارجية رقم (٨١٩) المفروض ٢٠١٢/٥/٦ بشأن اقتراح تعديل

بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ :

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنددين رقمي (٩ ، ١٤) من المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه ،

النصان الآتيان :

«٩ - نواب رئيس الوزراء، وزراء، ونواب الوزراء، أعضاء، مجلس الوزراء

ال الحاليين والسابقين » .

«١٤ - رئيس المخابرات العامة ورؤساء المخابرات العامة السابقين » .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة للقرار المشار إليه رقمها (١١ مكرراً) ، نصها كالتالي :

«يشترط لحمل جواز السفر الدبلوماسي أو خاص أو لمهمة ألا يكون قد سبق الحكم على حامله بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره» .

(المادة الثالثة)

يُلغى البند رقم (١١) من المادة الثانية من القرار المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/٧

وزير الداخلية

محمد إبراهيم